

الجريمة الاقتصادية المعاصرة، صورها وعقوباتها الشرعية

مصطفى صالح الشبيب، د. إبراهيم شاشو

كلية الشريعة والحقوق - الفقه الإسلامي وأصوله

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الجريمة الاقتصادية المعاصرة من منظور فقهي، بعدها من أخطر التحديات التي تمس استقرار المجتمعات ونظمها المالية والاجتماعية. وقد أسس البحث على المنهج الفقهي الاستدلالي التحليلي، مستنداً إلى نصوص الكتاب والسنة، وأقوال أئمة المذاهب الأربعة، والقواعد الأصولية والمقاصدية ذات الصلة بحفظ المال. عرف البحث الجريمة الاقتصادية تعريفاً شرعياً دقيقاً، وكشف عن جذورها الفقهية وتطورها التاريخي، ثم عرض أبرز صورها المعاصرة كالسرقة الإلكترونية، والاحتيال المالي، وغسل الأموال، والجرائم الرقمية. كما بين منظومة العقوبات الشرعية المقررة لها، الحذية والتعزيرية، وإنْ أبرز ما تميز به الشريعة هو الجمع بين الردع والعدل ومراعاة المقاصد. وختمت الدراسة ببيان طرق علاج المشرع للجريمة الاقتصادية، التي تقوم على الواقع الديني، والعدالة الاقتصادية، والرقابة الشرعية، والتربية الأخلاقية، مما يجعل النظام الإسلامي قادر على مواجهة الجرائم الاقتصادية بمرونة وشمول وفعالية.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الاقتصادية - حفظ المال - العقوبات الشرعية - المقاصد الشرعية - المعالجة الوقائية - المعاملات المالية - الاقتصاد المعاصر.

Contemporary Economic Crime, Its Forms and Islamic Legal Punishments

Mustafa Saleh Al-Shabeeb Dr. Ibrahim shasho

Faculty of Sharia and Law – Islamic Jurisprudence and Its Fundamentals

Abstract

This study addresses the topic of contemporary economic crime from a jurisprudential perspective, considering it one of the most serious challenges affecting the stability of societies and their financial and social systems. The research is based on the jurisprudential, evidential, and analytical methodology, relying on the texts of the Qur'an and the Sunnah, the opinions of the four major Islamic schools of law, and relevant legal-theoretical and *maqāṣid* (objectives of Sharia) principles related to the protection of wealth. The study provides a precise Islamic legal definition of economic crime, uncovers its jurisprudential roots and historical development, and examines its most prominent contemporary manifestations such as electronic theft, financial fraud, money laundering, and digital crimes. It also explains the system of Islamic legal punishments, both *Hadd* punishments (fixed) and *Ta‘zīr* punishments (discretionary), emphasizing that one of the most distinctive features of Islamic law is its combination of deterrence, justice, and consideration of higher objectives. Finally, the study outlines the preventive and corrective measures of Islamic legislation in addressing economic crime, which are based on religious conscience, economic justice, Sharia oversight, and moral education—making the Islamic system uniquely capable of confronting economic crimes with flexibility, comprehensiveness, and effectiveness.

Keywords:

Economic Crime – Protection of Wealth – Islamic Legal Punishments – *Maqāṣid al-Shari‘a* (Objectives of Islamic Law) – Preventive Measures – Financial Transactions – Contemporary Economy

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

المقدمة: إن المال يمثل أحد المقومات الأساسية لاستقرار الحياة الإنسانية، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه ضمن الضروريات الخمس التي لا تقوم مصالح الدين والدنيا إلا بها. وفي ظل التطورات الاقتصادية المتشارعة، واتساع نطاق المعاملات المالية، برزت الجرائم الاقتصادية كأحد أخطر التحديات التي تهدد استقرار المجتمعات، نتيجة لما تحدثه من آثار عميقه على النظم المالية والاجتماعية، ولما تتسم به من أساليب متطرفة ووسائل خفية يصعب كشفها أحياناً.

وقد عالج الفقه الإسلامي منذ قرون هذه الظواهر من خلال منظومة متكاملة من الأحكام الشرعية التي تجمع بين الوقاية والعلاج، وبين القواعد التشريعية والأخلاقية، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ المال وصيانته الحقوق.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي تتناول موضوع الجريمة الاقتصادية المعاصرة من منظور فقهي، من حيث المفهوم، والصور، والعقوبات، والمعالجة الوقائية.

- أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1. إبراز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب الصور المستجدة للجرائم الاقتصادية في ضوء القواعد والمقاصد الشرعية.
 2. بيان تميز النظام الإسلامي في الجمع بين الوقاية والعقوبة لحماية المال العام والخاص وصيانته النظام الاقتصادي من الفساد.
 3. الإسهام في إثراء المكتبة الفقهية المعاصرة بدراسة علمية تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل الواقعي لموضوع الجريمة الاقتصادية.
 4. تقديم مقارنة علمية بين معالجة الشريعة الإسلامية والنظم والقوانين الوضعية للجرائم الاقتصادية، بما يبرز شمول المنهج الإسلامي وفعاليته في ضبط التعاملات المالية.
- مشكلة البحث: تُعد الجرائم الاقتصادية المعاصرة من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المسلمة اليوم، نظراً لما تحدثه من آثار مدمرة على استقرار النظم المالية والاجتماعية، وما

تَسْمَّ بِهِ مَنْ تَطَوَّرَ فِي الْوَسَائِلِ وَالْأَسَالِيبِ يَجْعَلُ مِنْ مَكَافِحَتِهَا أَمْرًا بِالْعَقِيدَةِ. وَقَدْ أَفْرَزَتِ
البِيَّنَةُ الْاِقْتَصَادِيَّةُ الْحَدِيثَةَ أَنْمَاطًا مَسْتَحْدَثَةً مِنَ الْجَرَائِمِ لَمْ تَكُنْ مَأْلُوفَةً فِي الْفَقْهِ الْقَدِيمِ، مَا يُثِيرُ
الْحَاجَةَ إِلَى بَيَانِ حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ وَتَكِيفِهَا الْفَقْهِيِّ الدِّقِيقِ. كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْدِرَاسَاتِ الْمُعاصرَةِ
عَالَجَتْ هَذِهِ الظَّواهِرَ مِنْ مَنْطَلَقَاتِ قَانُونِيَّةٍ أَوْ اِقْتَصَادِيَّةٍ مَحْضَةٍ، دُونْ تَأْصِيلِ فَقْهِيِّ رَاسِخٍ يَبْرُزُ
مَرْوَنَةُ الشَّرِيعَةِ وَشَمْوَلُهَا. وَمِنْ هَنَا تَبَرُّزُ إِسْكَالِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْثِ فِي مَدِى قَدْرَةِ الْمَنْظُومَةِ الْفَقْهِيَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَصْوَلِهَا وَمَقَاصِدِهَا عَلَى اِسْتِعْيَابِ صُورِ الْجَرَائِمِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، وَبِبَيَانِ الْأَحْكَامِ
الْشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقَوبَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا، مَعَ التَّرْكِيزِ عَلَى الْمَعَالِجَاتِ الْوَقَائِيَّةِ وَالرَّدِيعِيَّةِ الَّتِي تَمَيَّزُ بِهَا
الْتَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ. وَمَا سَبَقَ يَدُعُو الْبَاحِثَ لِلِّإِجَابَةِ عَنْ جَمْلَةِ مِنَ التَّسْأُلَاتِ الْجَوَهِرِيَّةِ، مِنْ
أَبْرَزِهَا:

1. ما المقصود بالجريمة الاقتصادية في التصور الفقهي، وما الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم؟
2. ما الصور المعاصرة البارزة للجرائم الاقتصادية، وكيف يمكن تكييفها فقهياً في ضوء القواعد الشرعية والمقاصد الكلية؟
3. ما العقوبات الشرعية المقررة لهذه الجرائم، وما مدى انطباق الحدود أو التعازير عليها بحسب اختلاف صورها؟
4. كيف عالجت الشريعة الإسلامية الجرائم الاقتصادية معالجة وقائية قبل وقوعها؟ وما الأسس الشرعية التي تقوم عليها تلك المعالجات؟
5. ما الضوابط الشرعية التي ينبغي أن يلتزم بها القاضي أو ولئه الأمر عند تقدير العقوبات التعازيرية للجرائم الاقتصادية المستحدثة؟
6. إلى أي مدى تَظَهُرُ مَرْوَنَةُ الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ وَأَصْوَلُهُ فِي اِسْتِعْيَابِ التَّطَوُّرَاتِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْحَدِيثَةِ
مِنْ خَلَالِ تَأْصِيلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَضَبْطِهَا فَقْهِيًّا وَمَقَاصِدِيًّا؟

- أسباب اختيار البحث: يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب العلمية والمنهجية المعتبرة؛ إذ تُعدّ الجريمة الاقتصادية المعاصرة من القضايا المتتجدة التي تمسّ صميم النظام المالي والاجتماعي للأمة، وتتطلب معالجة فقهية عميقة تستند إلى أصول الشريعة ومقاصدها. كما أنَّ كثيراً من الدراسات المعاصرة تناولت هذه الجرائم من زوايا قانونية أو اقتصادية بحثة، دون تأصيل فقهي دقيق يبرز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات. ويضاف إلى ذلك اتساع

صور الجرائم الاقتصادية وتشعبها مع التطورات التقنية الحديثة، ما يستلزم إعادة النظر في تكييفها الفقهي وضبط حكماتها الشرعية وفق منهج فقهي راسخ. ومن الأسباب كذلك الحاجة إلى بيان تفوق المنظومة الإسلامية في الجمع بين الوقاية والعقوبة، والردع والعدل، بما يحقق الأمن المالي ويحفظ صالح الأمة. كما أنَّ هذا الموضوع يخدم الجانب التطبيقي للفقه الإسلامي في الواقع المعاصر، وينسهم في ربط الدراسات الأكاديمية الشرعية بقضايا الحياة العملية المتعددة.

- الدراسات السابقة:

1. **الجرائم الاقتصادية والقضاء عليها في ضوء السنة النبوية** وهي دراسة للباحث الدكتور الحارث محمد مصطفى إبراهيم: تناولت هذه الدراسة موضوع الجريمة الاقتصادية من منظورٍ حديثٍ صرف، مرتكزةً على النصوص النبوية ذات الصلة بمكافحة الانحراف المالي، وبيان الأسس الوقائية والعلجية المستتبطة منها. وقد اعتمد الباحثُ المنهج الاستقرائي والاستباطي في تحليل النصوص الحديثية، غيرَ أنَّ الدراسة اقتصرت على البعد الأخلاقي والوعظي في معالجة الجريمة الاقتصادية، دون الخوض في تحليل فقهي مقارِن أو بيان لأحكام العقوبات الشرعية ومقاصدها، وهو ما يتناوله هذا البحث من زاوية فقهية أوسع.

2. **رؤياً إسلامية حول الجريمة الاقتصادية للباحثين مريم والعالية الشرع**: ركزت هذه الدراسة على تحليل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية المفضية إلى انتشار الجريمة الاقتصادية في المجتمعات المسلمة، مع التركيز على ضعف الواقع الديني واحتلال العدالة الاجتماعية بوصفها دافعًا أساسية للظاهرة. غير أنها لم تتناول التكيف الفقهي الدقيق لهذه الجرائم ولا الأحكام الشرعية المترتبة عليها، في حين يتناول هذا البحث تلك الجوانب من منظورٍ تأصيليٍّ يعتمد على النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية، جامعًا بين التحليل الفقهي والقراءة الواقعية المعاصرة.

- الجديد في الدراسة: تتميز هذه الدراسة بمعالجتها الشاملة للجريمة الاقتصادية المعاصرة من منظورٍ فقهي تأصيليٍّ، إذ جمعت بينَ بيان المفهوم الشرعي وتحليل الصور المستحدثة وبين العقوبات المقررة لها في ضوء النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية. كما انفردت بربط المنظومة العقابية الإسلامية بالواقع الاقتصادي الحديث، مبرزة مرونتها وقدرتها على استيعاب التطورات المعاصرة. وركزت الدراسة على الجانب الوقائي في الشريعة، بعده ركيزةً أساسية للحد من انتشار الجريمة، وهو جانبٌ لم تلْه الدراسات السابقة بالقدر الكافي. وقدمت معالجةً منهجية تجمع بين

التأصيل الفقهي العميق والتحليل الواقعي، بما يسد فجوة علمية بين التراث الفقهي والتحديات الاقتصادية الراهنة.

- **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، أبرزها:

1. تعريف الجريمة الاقتصادية تعريفاً شرعياً دققاً يبرز أركانها وضوابطها في ضوء الفقه الإسلامي.
2. بيان صور الجريمة الاقتصادية المنتشرة في العصر الحديث وتحليلها وفق القواعد الفقهية والمقاصدية.
3. استبطاط الأحكام والعقوبات الشرعية المقررة لهذه الجرائم، مع بيان ضوابط تطبيقها وفق السياسة الشرعية.
4. إبراز الدور الوقائي للشريعة الإسلامية في مواجهة الجرائم الاقتصادية قبل وقوعها من خلال تقوية الواقع الديني وتشريع الأنظمة الرقابية والدعوية.

- **منهجية البحث:** اعتمد الباحث في دراسته على مجموعة من المناهج العلمية التكاملية المناسبة لطبيعة البحث الفقهي التحليلي، ومن أبرزها:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بحفظ المال، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، والعقوبات المقررة في الجرائم المالية.
2. المنهج التحليلي الفقهي: بتحليل النصوص والقواعد الفقهية والمقاصدية ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية، واستخراج دلالاتها التشريعية ومقاصدها، وربطها بالواقع الاقتصادي المعاصر.
3. المنهج المقارن: بالموازنة بين التصور الإسلامي للجرائم الاقتصادية والمنظومات القانونية الوضعية، وإبراز تفرد الشريعة الإسلامية في الجمع بين الوقاية والعقوبة.
4. المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال وصف واقع الجرائم الاقتصادية الحديثة ووسائلها المستحدثة (كالاحتياط الرقمي وغسل الأموال)، وتحليلها في ضوء القواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

- إجراءات الباحث في تنفيذ البحث: اعتمد في إعداد البحث الخطوات الآتية:

1. تتبع الآيات، مع عزو الآية إلى السورة، ورقمها.
2. تخريج الأحاديث النبوية من الصَّحِيحَيْنِ، فإن لم أجدها فمن السُّنَّةِ، ثمَّ من بقية كتب الحديث، وعزوها إلى مصدرها، ومخرجها، والحكم عليها، مع ذكر الجزء، والصفحة، والرَّقم، وأشارت للجزء، والصفحة، على الشَّكْلِ التَّالِي: (145/7)، مثلاً.
3. اعتمد المنهج الاستقرائي، والاستباطي.
4. التعريف بالمصطلحات التي ذُكرت وشابها شيءٌ من الغموض.
5. جمع أقوال فقهاء المذاهب الأربع بما يخصُّ البحث، مع إسنادها لمصدرها.
6. جمع المادَّة العلميَّة من المصادر والمراجع التي لها تعلُّق بالموضوع، سواء كانت شرعية، أو قانونية، أو أبحاثاً، مع عزوها إلى مصادرها.
7. ترجمة الأعلام غير المشتهرين باختصار، بحيث يذكر: الاسم، والشهرة، ولادة، الوفاة، وبعض المؤلفات حيث وجدت، مع ذكر المصدر.
8. ختم المطالب بترجح الآراء، وذكر الخلاصة، وفي نهاية البحث ذكرت الخلاصة، والنتائج، وبعض الاقتراحات.
9. اتباع الأسلوب اللُّغويِّ الواضح السهل.

- خطُّ البحث:

- المقدمة: وذكرت فيها: أهمية البحث ومشكلاته وأسباب اختياري له، وبعض الدراسات السابقة عن الجرائم الاقتصادية، ثم بينت الجديد في الدراسة، وأهداف البحث ومنهجيته، ثم خطَّ البحث وهي:

- المطلب الأول: التعريف بالجريمة الاقتصادية وأركانها.
- المطلب الثاني: تأصيل مفهوم الجريمة الاقتصادية وضوابطها الفقهية.
- المطلب الثالث: صور الجرائم الاقتصادية المعاصرة.
- المطلب الرابع: العقوبات الشرعية المقررة للجرائم الاقتصادية.
- المطلب الخامس: المعالجة الوقائية لجريمة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية.

- الخاتمة
- النتائج

تمهيد:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعم، وجعل شريعته صالحة لكل زمانٍ ومكان، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المال يمثل أحد المقومات الأساسية لاستقرار الحياة الإنسانية، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه ضمن الضروريات الخمس التي لا تقوم مصالح الدين والدنيا إلا بها. وفي ظل التطورات الاقتصادية المتتسارعة، واتساع نطاق المعاملات المالية، برزت الجرائم الاقتصادية كأحد أخطر التحديات التي تهدد استقرار المجتمعات، نتيجةً لما تحدثه من آثار عميقة على النظم المالية والاجتماعية، ولما تتسم به من أساليب متطرفة ووسائل خفية يصعب كشفها أحياناً.

وقد عالج الفقه الإسلامي منذ قرونٍ هذه الظواهر من خلال منظومة متكاملة من الأحكام الشرعية التي تجمع بين الوقاية والعلاج، وبين القواعد التشريعية والأخلاقية، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ المال وصيانته الحقوق. ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي تتناول موضوع الجريمة الاقتصادية المعاصرة من منظور فقهي، من حيث المفهوم، والصور، والعقبات، والمعالجة الوقائية.

-المطلب الأول: التعريف بالجريمة الاقتصادية وأركانها:

قبل الحديث عن الجريمة الاقتصادية لابد من تعريفها وبيان معاني ألفاظها كل على حدة، ثم تعريفها مجتمعة وذلك لتمام الفائد وبيان المعنى المراد، ولذلك سأبدأ بتعريف مصطلح الجريمة. أولاً: تعريف الجريمة: وهي لغةً مأخوذةً من مادة (جرم)، وتطلق على معانٍ عدة تعود في أغلبها إلى القطع، والكسب، والتعدى، أو الذنب. جاء في الصحاح: (الجُرمُ: الذَّنْبُ، والجَرِيمَةُ مُثْلُه). تقول منه: جَرَمْ وَجَرْمَ وَاجْتَرَمْ بمعنى، والجَرْمُ: القطع. وقد جَرَمَ النَّخْلَ واجْتَرَمَهُ، أي صَرَمَهُ فهو جارم.

وَقُومٌ جُرْمٌ وَجُرْمٌ. وهذا زمن الْجِرَامِ وَالْجَرَامِ وَجَرْمٌ يَجْرِمُ، وَالْجُرْمُ بِالْكَسْرِ: الْجَسْدُ. وَالْجُرْمُ: اللَّوْنُ.
وَالْجَرْمُ: الصَّوْتُ وَفَلَانٌ جَرِيمَةُ أَهْلِهِ، أَيْ كَاسِبِهِمْ).⁽¹⁾
وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحِرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».⁽²⁾

وَعَلَيْهِ فَتْتَهِيَ الْجَرِيمَةُ فِي مَعْنَاهَا الْلَّغُوِيِّ إِلَى أَنَّهَا فَعَلَ الْأَمْرُ الَّذِي يُسْتَقْبِحُ وَلَا يُسْتَحْسِنُ، وَأَنَّ الْجَرِمَ هُوَ الَّذِي يَقْعُدُ مِنْهُ أَمْرٌ غَيْرُ مَسْتَحْسِنٍ مَصْرَأً عَلَيْهِ مَسْتَمْرًا فِيهِ رَاضِيًّا بِهِ.
تعريف الجريمة اصطلاحاً: عَرَفَ الْمَاوَرِدِيُّ (ت 450هـ) رَحْمَهُ اللَّهُ⁽³⁾ الْجَرَائِمَ - وَهِيَ جَمْعُ جَرِيمَةٍ - بِأَنَّهَا: (مَحْظُورَاتٌ شُرُعِيَّةٌ زَجَرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا بَحْدٌ أَوْ تَعْزِيزٍ)⁽⁴⁾ وَالْمَحْظُورَاتُ تَشْمَلُ ارْتِكَابَ فَعْلٍ مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ تَحْرِيماً.

وَكَثِيرًا مَا يَعْتَرِفُ الْفَقَهَاءُ عَنِ الْجَرِيمَةِ بِلِفَظِ الْجَنَاحِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُمْ تَعَارَفُوا عَلَى إِطْلَاقِ لِفَظِ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى الْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ أَطْرَافِهِ، وَهِيَ الْقَتْلُ وَالْجَرْحُ وَالْضَّرْبُ وَالْإِجْهَاضُ، بَيْنَمَا يَطْلُقُ بَعْضُهُمْ لِفَظَ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى جَرَائِمِ الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ.

وَيَتَضَعُّ مِنْ تَعْرِيفِ الْجَرِيمَةِ فِي الْأَصْطَلَاحِ الشُّرُعِيِّ أَمْرُ وَهِيَ:

1. أَنَّ الْجَرِيمَةَ لَا تَعُدُّ جَرِيمَةً إِلَّا إِذَا تَقْرَرَ عَلَيْهَا عَقْوَةُ فِي الشُّرُعِيَّةِ.
2. أَنَّ غَايَةَ الشُّرُعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْجَرَائِمِ هُوَ الْحَرَصُ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا يَغْضِبُهُ وَتَحْقِيقُ الْآمِنَّ.
3. أَنَّ فَرْضَ الْعَقْوَةِ عَلَى الْجَرَائِمِ مِنْ أَجْلِ حَفْظِ حُقُوقِ النَّاسِ وَإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، بَعْضُ الْنَّظَرِ عَنْ جَسَامَةِ الْعَقْوَةِ؛ إِذْ تَقْوَافُتُ الْعَقْوَةِ حَسْبُ تَقْوَافُتِ جَسَامَةِ الْجَرِيمَةِ.⁽⁵⁾

ثَانِيًّا: **تعريف الاقتصاد**: الْإِقْتَصَادُ فِي الْلُّغَةِ الْقَصْدُ: الْوَسْطُ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ، وَالْقَصْدُ: إِتْيَانُ الشَّيْءِ، وَالْقَصْدُ: فِي الشَّيْءِ خَلَفُ الْإِفْرَاطِ، وَهُوَ مَا بَيْنُ الْإِسْرَافِ وَالْتَّقْتِيرِ، وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ أَلَا يُسْرِفُ وَلَا يُقْتَرِنُ. يُقَالُ: فَلَانٌ مَقْتَصِدٌ فِي النَّفَقَةِ.⁽⁶⁾ وَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَقْصِدُ فِي مَشِيكٍ» [الْقَمَانُ: 19]. وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ قَطُّ»⁽⁷⁾ أَيْ: مَا افْتَرَ مِنْ لَا يُسْرِفُ فِي الْإِنْفَاقِ وَلَا يُقْتَرِنُ.

وَالْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الْطَّرِيقِ وَمِنْهُ الْإِقْتَصَادُ وَهُوَ فِيمَا لَمْ طَرَقَانِ إِفْرَاطٌ وَتَقْرِيْطٌ.⁽⁸⁾

والاقتصاد اصطلاحاً: عَرْفُ الْاِقْتَصَادِ بِأَنَّهُ: (دِرْسَةُ سُلُوكِ الْإِنْسَانِ فِي إِدَارَةِ الْمَوَارِدِ النَّادِرَةِ وَتَمْيِيْتِهَا لِإِشْبَاعِ حَاجَاتِهِ).⁽⁹⁾

فَالْاِقْتَصَادُ كَلِمَةٌ مُشَتَّتَةٌ مِنْ لَفْظٍ إِغْرِيقِيٍّ مَعْنَاهُ تَدْبِيرُ أُمُورِ الْبَيْتِ بِحِيثُ يَشْتَرِكُ أَفْرَادُهُ الْقَادِرُونَ فِي إِنْتَاجِ الطَّبِيعَاتِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ، وَالْقِيَامِ بِالْحَدِيدَاتِ، وَيَشْتَرِكُ جَمِيعُ أَفْرَادِهِ بِالنَّمْثَعِ بِمَا يَحُوزُونَهُ.⁽¹⁰⁾

ثُمَّ توَسَّعَ النَّاسُ فِي مَدْلُولِ الْبَيْتِ حَتَّى أَطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَحْكُمُهَا دُولَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَيْهِ فَلَمْ يُعَدْ الْمَقْصُودُ مِنْ كَلِمَةِ اِقْتَصَادِ الْمَعْنَى الْلُّغُويِّ وَهُوَ التَّوْفِيرُ، وَلَا مَعْنَى الْمَالِ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْمَعْنَى الْاِقْتَصَالِيِّ لِمَسْمَى مَعِينٍ وَهُوَ تَدْبِيرُ شَؤُونِ الْمَالِ، إِمَّا بِتَكْثِيرِهِ وَتَأْمِينِهِ وَإِمَّا بِتَوزِيعِهِ.⁽¹¹⁾

وَبَعْدَ أَنْ عَرَفَتْ مَصْطَلَحَيِّ الْجَرِيمَةِ وَالْاِقْتَصَادِ كُلُّهُ عَلَى حَدَّهُ؛ سَأَبِينُ مَعْنَى الْجَرِيمَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ بَعْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَصْطَلِحَيْنِ، فَهِيَ لِغَةً: مَصْطَلَحٌ مَرْكَبٌ مِنْ كَلْمَتَيْنِ، الْجَرِيمَةُ بِمَعْنَى الذَّنْبِ وَالْاِعْتِدَاءِ، وَالْاِقْتَصَادُ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالْاِعْتِدَالِ، فَيَفِيدُ التَّرْكِيبُ بِأَنَّهَا: الْاِعْتِدَاءُ فِي مَجَالِ الْمَالِ وَالْمَعَاشِ وَالْمَعَالِمَاتِ. أَمَّا تَعْرِيفُهَا اصطلاحاً، فَهِيَ فِي التَّصُورِ الشَّرِعيِّ: (كُلُّ فَعْلٍ أَوْ اِمْتَاعٍ يَضُرُّ بِالْسِيَاسَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ لِلْدُولَةِ، وَيَقْرَرُ لَهُ الْقَانُونُ عَقَوْبَةً أَوْ تَدابِيرَ اِحْتِرازِيَّةً).⁽¹²⁾

وَقِيلَ فِي تَعْرِيفِهَا: (يُعَدُّ جَرِيمَةً اِقْتَصَادِيَّةً كُلُّ عَمَلٍ أَوْ اِمْتَاعٍ يَقْعُدُ مَخَالِفًا لِلتَّشْرِيفِ الْاِقْتَصَادِيِّ إِذَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ قَانُونُ الْعَقوَبَاتِ الْعَامِ أَوِ الْقَوَانِينِ الْخَاصَّةِ بِخَطْطِ التَّنْمِيَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالصَّادِرَةِ مِنْ السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ لِمَصْلَحةِ الشَّعْبِ).⁽¹³⁾

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَفْهُومَ الْجَرِيمَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ مِنْ وَجْهِ النَّظرِ الْإِسْلَامِيِّ: هِيَ التَّعْدِيُّ عَلَى الْمَوَارِدِ وَالثَّرَوَاتِ وَالنَّشَاطَاتِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الَّتِي تَقْعُدُ فِي حِيَاتِ الْأَفْرَادِ أَوِ الْمَجَمِعَاتِ بِمَا يَتَاقْضِيُّ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ).⁽¹⁴⁾

وَإِنِّي أَرَى أَنَّ الْجَرِيمَةَ الْاِقْتَصَادِيَّةَ هِيَ: (كُلُّ اِعْتِدَاءٍ مَحْظُورٍ شَرْعًا يَقْعُدُ عَلَى الْأَمْوَالِ أَوِ الْأَنْظَمَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ، بِقَصْدِ تَحْقِيقِ مَصْلَحةِ مَالِيَّةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، سَوَاءً أَوْقَعَهُ فَرْدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ أَوْ مُؤْسِسَةٌ، وَبِغَضْبِ النَّظرِ عَنْ كُونِهِ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا).

وأستند في هذا التعريف إلى جملة من النصوص والقواعد الشرعية، أبرزها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

فهذه الآية قاعدة عامة تحرم جميع صور الاعتداء المالي غير المشروع، سواء أكانت سرقةً أو احتيالاً أو غشًا أو احتكاراً أو غيرها من الوسائل التي تقضي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

وقد ناقش الفقهاء المسلمين مضمون هذه الجريمة في أبواب متعددة من كتبهم، مثل: السرقة، والغصب، والاحتياط، والربا، والتزوير، والتسليس، والاحتيال. وتحتاج هذه الأبواب على مقصد واحد هو حفظ المال ومنع الاعتداء عليه.

المطلب الثاني: نشأة الجريمة الاقتصادية وتطورها في الفقه الإسلامي:

أولاً: في العهد النبوي والخلافة الراشدة:

لم يكن مصطلح الجريمة الاقتصادية معروفاً بهذه التسمية في صدر الإسلام، إلا أن مضمونها كان حاضراً بوضوح في التشريع النبوي والراشدي، إذ عالجت الشريعة صوراً متنوعة من الاعتداءات المالية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- الاحتياط: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله: «لا يحتجز إلا خاطئ»⁽¹⁵⁾
- الغش التجاري: ورد النهي الصريح عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما مر على صبة طعام فأدخل يده فيها، فإذا هو مبلول، فقال: «ما هذا؟»، قال: أصابته السماء، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني». ⁽¹⁶⁾
- السرقة: شرعت لها العقوبة الحدية في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: 38].

كما توسيع رقابة الدولة على المال العام والأسوق في عهد الخلفاء الراشدين، ولا سيما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يراقب الأسواق بنفسه ويحاسب الولاية على أموالهم، ويصدر ما ثبت أنه اكتسب بغير حق.⁽¹⁷⁾ وهذا يؤكد أن الرقابة المالية كانت جزءاً أصيلاً من السياسة الشرعية لحماية النظام الاقتصادي.

ثانياً: في العصور الإسلامية اللاحقة: مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتطور المعاملات المالية والتجارية، ظهرت أنماط جديدة من الجرائم الاقتصادية، منها:

- التزوير في الوثائق والصكوك.
- التحويل على الربا بعقود ظاهراً الجواز وباطنها التحرير.
- الاحتكار المنظم للسلع لرفع الأسعار ظلماً.
- التلاعيب بعقود المضاربة والإيجارات والبيوع.

ثالثاً: في العصر الحديث:

مع العولمة وتطور التقنية، برزت صور مستحدثة من الجرائم الاقتصادية، مثل:

- غسل الأموال وتحويلها بطرق تمويهية.
- الاحتيال الإلكتروني واختراق الحسابات المصرفية.
- الجرائم عبر العملات الرقمية والتقنيات المالية الحديثة.

وعلى الرغم من حداثة هذه الصور، فإن القواعد الفقهية الكلية، مثل تحريم أكل المال بالباطل، وتحريم التعاون على الإنم، ووجوب حفظ المال، كفيلاً بتكييف هذه الأفعال وإعطائهما حكمها الشرعي المناسب. وهذا يعكس مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب المستجدات عبر أصولها العامة ومقاصدها الكلية.

المطلب الثالث: خصائص الجريمة الاقتصادية:

تتميز الجريمة الاقتصادية في التصور الشرعي الإسلامي بعدد من الخصائص المستمدة من أصول الشريعة ومقاصدها الكلية، وهي:

1. ارتباطها بمقصد حفظ المال: تُعدّ الجريمة الاقتصادية من صور الاعتداء على الضروريات الخمس، إذ تمسّ مقصد حفظ المال الذي جاءت الشريعة لصيانته، قال تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].

2. تحريم الوسائل المؤدية إليها (سد الذرائع): لا تقتصر الشريعة على تجريم الفعل المحرّم ذاته، بل تمنع كل وسيلة تؤدي إليه، عملاً بقاعدة سد الذرائع، فتحرم الحيل المالية والمعاملات الصورية التي يقصد بها الالتفاف على الأحكام الشرعية.
3. تنوع صورها تبعاً للمقاصد والآثار: تنظر الشريعة إلى الجريمة من حيث مقصدها و نتيجتها، لا لجهة شكلها فحسب؛ فكل تصرف مالي ينطوي على ظلمٍ أو أكلٍ لأموال الناس بغير حقٍ يُعد جريمةً شرعاً، سواء أكان ظاهره مباحاً أم محرّماً صريحاً.
4. قيامها على المسؤولية الأخلاقية والرقابة الذاتية: يقوم النظام الإسلامي في منع الجريمة الاقتصادية على الوازع الديني قبل الرادع القانوني، إذ تغرس الشريعة في النفس خشية الله ومراقبته، فتجعل الضمير حصنًا منيعًا ضد الفساد المالي.
5. البعد المجتمعي العام: لا تقف الجريمة الاقتصادية عند حد الإضرار بفردٍ أو مؤسسة، بل تُعدّ عدواً على المال العام ومصالح الأمة، لذا غلّظت الشريعة عقوبتها وعذّتها من كبار الذنوب كالغلوّ وأكل أموال الناس بالباطل.
6. تحقيق العدل والتناسب في العقوبة: تراعي الشريعة في معاقبة الجريمة الاقتصادية مبدأ العدل والتناسب بين الجرم والعقوبة، تحقيقاً للمقصد الإصلاحي والردعـي معاً، عملاً بقوله تعالى: ﴿جَزَاءُ وِفَاقًا﴾ [النـبـأ: 26].

وبهذا يظهر أنّ خصائص الجريمة الاقتصادية في الشريعة تتبع من مقاصدها في حفظ المال ومنع الفساد وتحقيق العدالة، ما يمنحها بعدها شرعياً متميّزاً عن التصورات الوضعية التي تقف عند حدود النـظام القانونـي.

المطلب الرابع: صور الجريمة الاقتصادية المعاصرة:

تنوعت صور الجريمة الاقتصادية في العصر الحديث تنوّعاً كبيراً، نتيجة التطورات التقنية المتـسـارـعة، واتـسـاع النـشـاطـيـ والمـالـيـ والإـقـتصـاديـ، وظهور أدوات مالية جديدة لم تـكـنـ معـروـفةـ فيـ العـصـورـ السـابـقةـ.

وعلى الرغم من حداثة هذه الصور من حيث الشكل والوسائل، فإنها تخضع من حيث المضمون للحكم الشرعي العام المستقى من نصوص الشريعة وقواعدها الكلية، وعلى رأسها تحريم أكل المال بالباطل، ووجوب حفظ الأموال العامة والخاصة، وصيانة النظام الاقتصادي من الفساد والعبث.

ويمكن تصنيف صور الجريمة الاقتصادية المعاصرة من منظور فقهي إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

أولاً: الجرائم الواقعية على الأموال الخاص:

1. أولاً: السرقة التقليدية والإلكترونية: تعد السرقة من أقدم صور الاعتداء على الأموال، وقد حرمتها الإسلام تحريمًا قاطعًا وشرع لها عقوبة حدية زجرة، قال تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبنا نكالاً من الله» [المائدة: 38].

والسرقة في اصطلاح الفقهاء: (أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفيةً عمن هو متصدٍ للحظ، مما لا يتざر إليه الفساد من المال المتمول للغير، من حزب بلا شبهة).⁽¹⁸⁾ وفي العصر الحديث ظهرت صور جديدة من السرقة الاقتصادية، من أبرزها الاختراق الإلكتروني للحسابات المصرفية والمنصات المالية الرقمية وسرقة الأموال منها عن بعد بوسائل تقنية. وهذه الأفعال محمرة شرعاً للأدلة السابقة.⁽¹⁹⁾

أما لجهة عقوبتها فتكيف شرعاً بحسب توفر شروط الحد من عدمها؛ فإن تحققت شروط السرقة الحدية كتوفر الحرز، والخلفاء، والنصاب، عوقب الفاعل بعقوبة الحد، وإلا عوقب تعزيزاً مع ضمان المال المعتمد عليه. ويغلب عليهما أنها سرقة غير حدية لانتقاء أركانها.

1. ثانياً: الاحتيال المالي:

الاحتيال المالي من أكثر صور الجريمة الاقتصادية انتشاراً في العصر الحديث، ويقوم بواسطة المخداعة للاستيلاء على أموال الآخرين، مثل التزوير، أو الكذب، أو إنشاء مشاريع وهمية، أو استغلال جهل الناس بالمعاملات المالية المعاصرة.

وقد نص القرآن الكريم على تحريم هذا السلوك بقوله تعالى: «ولَا تأكلوا أموالكم بتنة بالباطل» [البقرة: 188].

وقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم الذين يستحلون أموال الناس، ويستولون عليها بأي حيلة؛ وذكر أن ذلك من فعل اليهود؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فشتلوا

محارم الله بأننى الحيل»⁽²⁰⁾ أي بأقلها، ولا شك أن انتهاك المال المحترم هو من محارم الله الممنوع فعله.

فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحقق به فاعلماً من حال إلى حال، ثم غالب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطريق الحقيقة التي يتوصّل بها الرجل إلى حصول عرضه، بحيث لا يتحقق له إلا بناءً من الذكاء والفطنة؛ فهذا أحسن من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محظياً، وأحسن من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عزف الناس).⁽²¹⁾

2. ثالثاً: **الغصب**: وهو لغة: (أخذ الشيء ظلماً وقهراً)⁽²²⁾ وعرف اصطلاحاً بأنه: (إزالة يد مُحِفَّةٍ بإثبات يد مُبْطَلةٍ في مالٍ مُتَّقَوِّمٍ مُحْتَرِمٍ قابِلٌ للنَّقْلِ بِعِنْدِ إِذْنِ مَالِكِهِ لَا بِحُكْمِهِ).⁽²³⁾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً، طوقة الله إياه يوم القيمة من سبع أرضين».«⁽²⁴⁾

وقد قرر الفقهاء أن الغاصب يلزم برد العين المغصوبة إن كانت قائمة، أو رد قيمتها إن تلفت، إضافة إلى العقوبة التعزيرية المناسبة.

وفي الواقع المعاصر، تتجلى صور الغصب في الاستيلاء غير المشروع على العقارات، أو الشركات، أو الاستثمارات، من قبل أفراد أو جماعات أو حتى جهات ذات نفوذ خارج إطار القانون والشرع.

رابعاً: **خيانة الأمانة**: لم ترد الأمانة في كتب الفقه بوصفها موضوعاً مستقلاً وإنما ترد في كتاب العبادات والأيمان والشهادات وغيرها، وعرفت الخيانة لغة بأنها: (من التتصص يقال: خانه يخونه خوناً، وذلك نقصان الوفاء، ويقال تخونني فلان حقي، أي تتفصنى) وعرفت الأمانة بأنها: ضد الخيانة، والأمانة الاطمئنان، يقال أمن البلد أي أطمأن به أهله، ومأمون الغائلة هو الذي ليس له غدر ولا مكر يخشى، والأمانة هي النية التي يعتقدها الإنسان، والمؤمن من أثمنة الناس على أموالهم وأنفسهم).⁽²⁵⁾ أما خيانة الأمانة كمصطلح مركب فعرفت اصطلاحاً بأنها: (حبس مال ليس عليه بينة ومنعه وعدم رده لأصحابه وجده ومخاصمته للاستيلاء على هذا المال).⁽²⁶⁾ وتحقق خيانة الأمانة عندما يسيء المكلّف استخدام المال الموكول إليه شرعاً أو عرفاً، سواء أكان هذا المال وديعة أو وكالة أو شركة أو غير ذلك.

وتشمل صورها المعاصرة التعدى على الودائع المصرفية، أو الأموال المسلمة للمديرين والموظفين، أو تصرف أحد الشركاء في أموال الشركة دون إذن الآخرين؛ إضافة إلى صورتها الحقيقة من تعدى المؤمن على المال المؤمن عليه.

وقد ورد في الحديث الشريف: «أَذْلَلَ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ آتَيْنَاكُمْ، وَلَا تَخْنُونَ مِنْ خَانِكُمْ».⁽²⁸⁾ وتعذر خيانة الأمانة من الجرائم المالية الخطيرة التي تُعاقب تعزيزاً، مع ضمان المال كاملاً للملك الأصلي.

3. خامساً: الغش التجاري:

الأشعر لغة: (نقِيض النُّصْح وَهُوَ مُأْخُوذٌ مِنَ الْغَشْشِ الْمَشْرَبِ الْكَدِرِ)⁽²⁹⁾ وعرفه ابن عرفة المالكي (ت 380هـ) اصطلاحاً بـأنه: (إِبْنَاءُ الْبَائِعِ مَا يُؤْهِمُ كَمَالًا فِي مِبْعِيهِ كَانِبَا أَوْ كَمْنَ عَيْنِبَا، وَقَوْلُهُ: إِبْنَاءُ الْبَائِعِ، بِمَعْنَى إِظْهَارِ الْبَائِعِ وَذَلِكَ كَمَا لَوْ بَاعَ غُلَامًا فِي ثَوْبِهِ أَثْرُ مِدَادٍ وَبِيَتِهِ قَلْمَ وَدَوَّاهُ وَذَلِكَ يُؤْهِمُ كَمَالًا فِي الْعَقْلِ فَإِنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ أُمِيٌّ فَقَدْ غَشَّ بِذَلِكَ وَهَذَا مِنَ التَّغْيِيرِ الْفِعْلِيِّ وَهُوَ مِنَ الْغَشِّ).⁽³⁰⁾ والغش التجاري من الجرائم المؤثرة على نزاهة الأسواق وعدالة المعاملات. ويتحقق الغش في الكمية كالتلاء بالكيل والميزان، أو في النوع كتزوير البضائع، أو في الوصف كإخفاء العيوب الجوهرية في السلع.

قال النبي صلى الله عليه وسلم محذراً من الغش: «من غش فليس منا». ⁽³²⁾ وقد قرر الفقهاء حرمته جميع صور الغش، ورتبوا عليها آثاراً فقهية منها: فسخ العقد، والضمان المالي، والتعزير، وذلك بحسب جسامته الغش وأثره على المعاملات.

ثانياً: الجرائم الواقعية على الأموال العامة والنظام المالي العام:

أولاً: اختلاس المال العام: وهو لغة: (الأَخْذُ فِي نُهْزَةٍ وَمُخَالَةٍ؛ وَاحْتَسَهُ: إِذَا اسْتَبَهُ).⁽³³⁾

أما تعريفه اصطلاحاً فهو: (أَنْ يَتَعَقَّلَ صَاحِبُ الْنِصَابِ فَيَخْطُفُهُ) أو هو: (أَخْذُ الْمَالِ وَالْهَرْبُ بِهِ لَا مُغَالَبَةً).⁽³⁴⁾

والاختلاس لا يخرج عن صورتين:

1- الاختلاس من الملك الخاص: وهو اختلاس المال المملوك لشخص بعينه ملكاً خاصاً بخفة وسرعة، مع استغفال المالك، والهرب بالمال دون استعمال القوة والمغالبة، وعلى وجه غير مشروع.

2- الاختلاس من المال المملوك للدولة أو المؤسسات العامة والذي فيه حق شائع لجميع أفراد الأمة بدون أن يكون لأحد حق أو امتياز به على وجه مخصوص؛ وإن الوصف الشرعي المناسب للأخذ الموظف المال المؤتمن عليه من قبل الدولة هو خيانة الأمانة، وقد ورد الوعيد الشديد من ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ رِجَالًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِعِيرٍ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ كَيْمَمُ الْقِيَامَةِ».⁽³⁵⁾

ويُعد الاختلاس من أخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطه بالنظام العام، ويُعاقب مرتكبه بالتعزير الشديد، وقد تضاعف العقوبة بحسب جسامته الجريمة وآثارها على المجتمع.

ثانياً: الرشوة: الرشوة لغة: (الرسولة مثلاً الراء بالضم والكسر والفتح وبالكسر هو المشهور). وهي من رشا: الرشوة: فعل الرشوة، يقال: رشوتة. والمراشاة: المحاباة.⁽³⁶⁾

قال ابن عابدين (ت 1252هـ) رحمة الله الرشوة: (ما يُعطِيهِ السَّخْصُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ لِيَحْكُمُ لَهُ أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يُرِيدُ).⁽³⁷⁾

والرشوة من الجرائم المالية التي تفسد النظام الإداري والمالي للدول، وقد «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمُرْتَشِي والرائش» يعني: الذي يمشي بينهما.⁽³⁸⁾

والرشوة تدخل في باب أكل المال بالباطل، وهي محرمة تحريمًا قطعياً لما تؤدي إليه من ضياع الحقوق، وانحراف مسار العدالة، واستشراء الفساد المالي والإداري. ويُعاقب الراشي والمُرْتَشِي والرائش بالتعزير الشديد مع مصادرة الأموال المكتسبة بها، وعزل الموظف إن صُرِطَ.

ثالثاً: التزوير: التزوير لغة: (من الميل والعدول، ومن ذلك الزور: الكذب؛ لأنَّه مائل عن طريقة الحق، ويقال: زَوَّرَ فلان الشيء تزويراً، حتى يقولون زَوَّرَ الشيء في نفسه: هيأه؛ لأنَّه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع).⁽³⁹⁾

والتزوير اصطلاحاً: (تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة، حتى يُخْلِلَ إلى من سمعه، أو رأه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق).⁽⁴⁰⁾

ويشمل التزوير التلاعب في الوثائق والعقود والسجلات البنكية والأوراق الرسمية أو تحويرها أو تغيير ما دون أو تقليل وثائق رسمية أو عادية بقصد الحصول على منافع مالية غير مشروعة. وقد

عالج الفقه الإسلامي هذه الجريمة تحت أبواب التزوير، والغش، والتلبيس، ورتب عليها التعزير والضمان بحسب جسامته الفعل وأثره.

وحرمته ثابتة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁽⁴²⁾ فالحديث ظاهر الدلالة على تحريم الغش والتلبيس في كل شيء، وأن التلبيس بالفعل حرام، كالتلبيس بالقول، والتزوير غش وتلبيس بالفعل، فهو حرم منه عنه.

رابعاً: التلاغُبُ بِالأسواقِ والإحتكار:

اختالفت عبارات الفقهاء في تعريف الاحتياط، إلا أنها تدور حول محور رئيس هو: (حبس السلع الضرورية وقت حاجة الناس إليها طمعاً في الربح الفاحش الناتج عن قلة المعروض).

وقد جاء في لسان العرب: (الحُكُرُ: إِخَارُ الطَّعَامِ لِلتَّرْبِيعِ، وَصَاحِبُهُ مُحْكَرٌ).⁽⁴³⁾

أما اصطلاحاً فقد عرّفه الكاساني رحمه الله (ت 587 هـ)⁽⁴⁴⁾ بأنه: (أَنْ يَشْتَرِي طَعَاماً فِي مِصْرٍ وَيَمْتَنِعُ عَنْ بَيْعِهِ).⁽⁴⁵⁾

فالاحتياط حبس السلع أو المنتجات بقصد رفع الأسعار ظلماً، وهو حرم شرعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». ⁽⁴⁶⁾

ويعد الاحتياط من أخطر الجرائم الاقتصادية لما يسببه من اختلال التوازن السوقي، ورفع الأسعار، والإضرار بالمجتمع، وتعطيل العدالة في التوزيع.

ثالثاً: الصُّورُ الإِقْتِصَادِيَّةُ الْمُسْتَخدَمَةُ:

أولاً: غسل الأموال: الغسل لغة: (غَسَّلَ الشَّيْءَ غَسْلاً أَزَالَ عَنْهُ الْوَسْخَ وَنَظَفَهُ بِالْمَاءِ وَيُقَالُ غَسْلَ اللَّهِ حَوْبَتَهُ طَهْرَهُ مِنْ إِثْمِهِ، وَالْغَسْلَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّيْءِ بِالْغَسْلِ).⁽⁴⁷⁾ أما المال لغة فهو: (في) الأصل مَا يُمْكِنُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْكَنُ مِنَ الْأَعْيَانِ)⁽⁴⁸⁾، وعرف غسيل الأموال بأنه: (إخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصلة من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني أو الدولي أو مصدر تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق الشخصية أو العينية المتعلقة بها على أن يكون الفاعل عالماً بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة).⁽⁴⁹⁾

فغلق الأموال هو تحويل الأموال المكتسبة من مصادر محرّمة، كالسرقة أو الرشوة أو الاتجار غير المشروع، إلى أموال تبدو مشروعة عبر عمليات مالية معقدة تهدف إلى تمويه مصدرها الحقيقي.

وإن تسهيل عمليات غسل الأموال بأي صورة كانت هو مما يندرج تحت الإفساد في الأرض وفيه تعاون على الإثم والعدوان الذي يستحق أصحابها أن يساوى بمرتكبها، وقد ورد النهي عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْغَنَوْيٍ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغُلْوَيٍ﴾ [المائدة: 2] وتعود جريمة غسل الأموال من أعظم صور أكل المال بالباطل في العصر الحديث⁽⁵⁰⁾؛ وعلى ولی الأمر التصدي لها بعقوبات تعزيرية رادعة، تشمل المصادر المالية والإجراءات الرقابية الصارمة.

ثانياً: الإختيال الإلكتروني والجرائم الرقمية:

أفرزت الثورة الرقمية أنماطاً جديدة من الجرائم الاقتصادية، منها اختراق الحسابات البنكية، وسرقة البيانات المالية، وإنشاء موقع ومنصات وهمية للاحتيال على الأفراد والمؤسسات.

وتأخذ هذه الجرائم حكم السرقة أو أكل مال الغير بالباطل، وذلك بحسب وسائلها و نتيجتها، وهي محرمة شرعاً بإجماع العلماء المعاصرين لذات الأدلة التي وردت في صور الجرائم السابقة،⁽⁵¹⁾ وعقوبتها تعزيرية، ويجب التصدي لها بعقوبات رادعة تحفظ النظام المالي.

ثالثاً: الجرائم المالية عبر العملات الرقمية: أدت العملات المشفرة إلى ظهور ممارسات مالية غير منضبطة، منها الاحتيال عبر المحافظ الرقمية، أو اختراق شبكات البلوكشين⁽⁵²⁾، أو الترويج لعملات وهمية بهدف جمع الأموال بطرق غير مشروعة.

وقد صدرت فتاوى كثيرة بتحريم كثير من هذه المعاملات،⁽⁵³⁾ نظراً لما تتضمنه من غرر وجهالة وربما محتمل، فضلاً عن كونها وسيلة لتمويل الجرائم المالية وغسل الأموال.

المطلب الخامس: العقوبات الشرعية للجريمة الاقتصادية: تمتاز الشريعة الإسلامية بنظام عقابيٍّ متكملاً يجمع بين الحزم والعدل، ويوازن بين مقاصد الردع والإصلاح، ويهدف إلى حماية الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وفي مقدمتها حفظ المال. فالعقوبات الشرعية لا

تُفرض لمجرد الضرر أو الانتقام، بل لتحقيق مقاصدٍ علية، أهمها صيانة النظام المالي والاجتماعي من الفساد، وضمان حقوق الأفراد والمجتمع.

وتتنوع العقوبات المقررة للجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي بحسب طبيعتها وجسامتها، ويمكن تصنيفها إلى قسمين رئيسيين:

1. القواعد والمقاصد الشرعية الحاكمة للعقوبات الاقتصادية.
2. أنواع العقوبات المقررة لها.

أولاً: القواعد والمقاصد الشرعية الحاكمة للعقوبات الاقتصادية:

أ. قاعدة حفظ المال ومنع الاعتداء عليه: يُعد حفظ المال من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، إذ جاءت لحماية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وقد ربطت النصوص الشرعية بين حفظ المال والعقوبات الزاجرة، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْمَانُهُمَا﴾ [المائدة: 38]، وكذلك نهى سبحانه وتعالى عن الاعتداء المالي بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

فالعقوبات تهدف إلى حماية الأموال وصيانة النظام المالي العام من العبث والاعتداء.

ب. قاعدة التتناسب بين الجريمة والعقوبة: يقوم النظام العقابي في الشريعة على مبدأ العدل والتوازن، بحيث تكون العقوبة بقدر الجرم دون إفراط أو تفريط. قال ابن القيم (ت 751 هـ)⁽⁵⁴⁾ رحمة الله: (إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمَ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحُكْمٌ كُلُّهَا).⁽⁵⁵⁾ ومن ثم تدرج العقوبات الاقتصادية في الشريعة بحسب جسامته وآثاره.

ج. قاعدة سد الذرائع: من القواعد الأصولية الكبرى في باب الجرائم الاقتصادية قاعدة سد الذرائع، أي منع الوسائل التي تؤدي إلى الضرر ولو لم تكن محظمة في ذاتها. ومن تطبيقاتها: تحريم العقود التي يقصد بها التحايل على الربا. وكذلك سد منافذ التلاعب بالأسواق والأسعار. وتجريم الممارسات التي تُخْذِل غطاءً لتمرير المعاملات المحظمة. وهذه القاعدة تمثل وقاية شرعية لحماية المقاصد المالية من الفساد.

د. مراعاة المقاصد الشرعية في التطبيق: من خصائص العقوبات في الفقه الإسلامي أنها تُطبق بروح المقاصد لا بمجرد ظواهر النصوص، تحقيقاً للعدل والردع معاً. فالعقوبة وسيلة للإصلاح لأنتقام، وتراعي فيها المصلحة العامة ودرء المفسدة، امثالاً لقوله تعالى: «**جَزَاءٌ وَفَاقِهٌ**» [النبا: 26].

ثانياً: أنواع العقوبات الشرعية للجريمة الاقتصادية:

تتنوع العقوبات في الفقه الإسلامي بتنوع الجريمة الاقتصادية وخطورتها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. العقوبات التعزيرية: وتشمل الجرائم الاقتصادية التي لا حدّ فيها ولا كفارة، كالرشوة، والتزوير، والاحتيال، وغسل الأموال، وخيانة الأمانة، والاحتياط المالي. وتقدّر هذه العقوبات باجتهاد ولـي الأمر أو القاضي، بحسب المصلحة والمفسدة، بما يحقق الردع والإصلاح.

ويدخل فيها العقوبات المالية وهي ضرب من التعزير المشروع، ويقصد بها ردع الجاني، ومن أنواعها المصادر والغرامة والإتلاف، وقد أجازها جمهور الفقهاء إذا دعت إليها المصلحة العامة.

2. العقوبات الحدية: العقوبات الحدية هي العقوبات المقدرة المنضبطة التي وردت بنصوص قطعية من الكتاب أو السنة، ولا يجوز إسقاطها أو تعديلها متى توفرت شروطها وانتفت موانعها. ومن أهم الحدود المتعلقة بالجرائم الاقتصادية حد السرقة وحد الحرابة.

أولاً: حد السرقة: السرقة لغةً: (فتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها، مع فتح السين وكسرها، من سرق يسرق: أخذ المال خفية، ومنه استراق السمع والنظر) ⁽⁵⁶⁾ أمّا اصطلاحاً فهي: (أخذ المال، أو الشيء حفيّة من حزبٍ مثله بلا شبهة). ⁽⁵⁷⁾

والسرقة من الجرائم التي ورد فيها نص صريح في القرآن الكريم، قال تعالى: «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو اَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ**» [المائدة: 38]. وقد بين الفقهاء شروط إقامة حد السرقة، وهي أن يكون المال المسروق محفوظاً في حرز معتبر، وأن يؤخذ المال خفية لا جهاراً وأن يبلغ المال النصاب المقرر شرعاً؛ وأن تثبت الجريمة بشهادة عادلة أو إقرار صريح.

فإذا اخلّ شرطٌ من هذه الشروط، لم يُقم الحد، وإنما يُعاقب السارق تعزيزاً مع ضمان المال.

أما في الصور المعاصرة مثل الاختراق الإلكتروني للحسابات أو سرقة الأموال عبر الشبكات الرقمية، فينظر في تحقق هذه الشروط. غالباً ما يُعامل هذا النوع على أنه سرقة غير حدية وعقوبتها تعزيرية لعدم تحقق الحرز، مع إلزام الفاعل بالضمان.

ثانياً: حد الحرابة:

الحرابة لغة: (مشقة من كلمة الحرب أي ضد السُّلْم، وحربَ حَرَبَا فهو: حَرِبٌ ومَحْرُوبٌ؛ إذا أخذ ماله كله).⁽⁵⁸⁾

والحرابة اصطلاحاً: (الخُروج على المأرة؛ لأنَّ المَالَ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ، على وجه يمتنع به المأرة عن المرور، وينقطع به الطريق).⁽⁵⁹⁾ قال تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُتَعَطَّلَ أَيْمَانُهُمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: 33]. والآية تدل على عقوبة المحارب، والعقوبة لا تقع إلا على فعل محرم.

ثالثاً: العقوبات التعزيرية:

التعزير هو: (عُوْبَةٌ غَيْرٌ مُقدَّرٌ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشَرِّعْ فِيهَا حُدُّ وَلَا كَفَارةٌ تَحْتَلِفُ بِالْخِتَافَةِ الْجِنَاحِيَّةِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ).⁽⁶⁰⁾

وهو يشمل غالب صور الجرائم الاقتصادية المعاصرة، كغسل الأموال، والاحتياط المالي، وخيانة الأمانة، والتزوير.

وتتنوع العقوبات التعزيرية بحسب جسامنة الجريمة وظروفها، وأنواعها: (الوعظ، التوبخ، التشهير بال مجرم وهجره، التهديد، التعزير بالمال، العزل من الولاية، التأخير أو الحرمان من بعض الحقوق، النفي أو التغريب عن البلد، الحبس، القتل)، وإن العقوبات التعزيرية التي تناسب الجرائم الاقتصادية هي: الحبس والتعزير بالمال والجلد غير الحدي والتشهير والعزل من الوظائف العامة والحرمان من مزاولة النشاط الاقتصادي.

وقد اتسَع تطبيق التعزير في الفقه الإسلامي ليغطي صور الجرائم الاقتصادية التي لم تكن معروفة في العصور الأولى، مستندا إلى قاعدة تحقيق المصلحة وسد الذريع.

يُضاف إلى ما سبق ضمان المال للشخص المعتدى عليه.

وقد ثبّتت مشروعية التعزير في كتاب الله في عدّة مواضع منها قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْغَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن للزوج في حالة عصيان زوجته له وعدم قيامها بحقوقه، أن يعظها أولاً بتذكيرها بحقوقه ويخوفها من عذاب الله جل وعلا، فإن لم ينفع معها ذلك فعليه أن يهجرها في المضاجع، فإن لم ينفع معها ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح حتى ترجع إلى طاعته، فإذا أباحت الآية ذلك للزوج مع زوجته، فهذا دليل على مشروعية التعزير لأن الوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير. وفي الجرائم الاقتصادية المعاصرة يُعد التعزير بالمال من أنجع الوسائل للردع، لأنّها تستهدف الغاية الأساسية للجريمة، وهي الكسب غير المشروع، (معاملة المجرم بنقيس قصده)، وتشمل كذلك مصادرة الأموال المحرمة المكتسبة بواسطة الجرائم الاقتصادية.

المُطلِبُ السَّادِسُ: مُرَاعَاةُ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعِيَّةِ فِي تَطْبِيقِ الْعَقُوبَاتِ:

من خصائص النظام العقابي الإسلامي أنه لا يطبق الأحكام بمعزل عن مقاصد الشريعة، بل يراعيها في كل مرحلة من مراحل التشريع والتطبيق، لتحقيق العدل والردع معاً.

ومن مظاهر هذه المراعة في العقوبات الاقتصادية:

1. التركيز على الردع العام لحماية النظام المالي والاقتصادي.
2. ضمان الحقوق المالية للضحايا ورد المظالم إلى أهلها.
3. سد منافذ التحايل والفساد المالي.
4. مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الخاصة للجناة عند تقدير العقوبة التعزيرية، بما يحقق مصلحة راجحة دون إهدار حقوق الغير.

وقد كان التطبيق العملي للعقوبات في الفقه الإسلامي مرنًا متزنًا، يراعي المآلات والمصالح العامة، ولا يقتصر على الجانب الشكلي للنصوص، مما يجعل الشريعة صالحة للتعامل مع الجرائم الاقتصادية المستجدة.

المطلب السابع: المعالجة الشرعية الوقائية لجريمة الاقتصادية:

لا يقتصر النظام الإسلامي في مكافحة الجريمة الاقتصادية على الجانب الجزي والعقابي، بل يقوم على منهجٍ متكاملٍ يجمع بين الوقاية والعلاج؛ فالوقاية في التصور الإسلامي مقدمة على العلاج، عملاً بالقاعدة الأصولية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).⁽⁶¹⁾

وتتميز المعالجة الوقائية في الشريعة الإسلامية بالشمول والفاعلية، إذ تستهدف معالجة جذور الجريمة قبل وقوعها، من خلال ترسیخ الوازع الديني، وإقامة العدالة الاجتماعية، وتشريع الأنظمة الرقابية والوقائية، وتعزيز التربية الأخلاقية والوعي المجتمعي.

ويمكن تقسيم المعالجات الوقائية إلى أربعة محاور رئيسة:

1. الوازع الديني والرقابة الذاتية.

2. العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

3. التشريعات الوقائية والرقابة الشرعية.

4. التربية الأخلاقية والوعي المجتمعي.

أولاً: الوازع الديني والرقابة الذاتية:

يُعد الوازع الديني الركيزة الأساسية في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، إذ يربط السلوك المالي برقابة الله تعالى قبل رقابة القوانين والأنظمة الوضعية. قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء : 1]. وقال النبئ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهَ حِينَما كُنْتَ»⁽⁶²⁾

فالرقابة الذاتية تنشأ من الإيمان بالله واليوم الآخر، وهي أعمق أثراً وأدوم نفعاً من الرقابة الخارجية، لأنها تردع الإنسان حتى في خلواته، وتنمنعه من الاعتداء على أموال الغير أو المال العام ولو لم يكن هناك رقيب بشري.

ثانياً: العدالة الاقتصادية والاجتماعية:

من أبرز الأسباب التي تدفع إلى انتشار الجرائم الاقتصادية غياب العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وتركتز الثروة في أيدي فئة محدودة، وحرمان فئات واسعة من حقوقها المالية. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لإرساء قواعد العدالة ومنع الظلم الاقتصادي. قال الله تعالى: ﴿كَنَّ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]؛ فالآية تؤكد ضرورة توزيع الثروة بعدل، ومنع احتكارها في طبقة معينة؛ لأن هذا يؤدي إلى اضطرابات اقتصادية واجتماعية، ويدفع الضعفاء أحياناً إلى ارتكاب جرائم مالية بسبب الحاجة أو الشعور بالظلم.

كما فرض الإسلام الزكاة لتحقيق التوازن المالي، قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمُهُمْ بِهَا» [التوبه: 103].

وشجعت الشريعة على الوقف والصدقات والنفقات الواجبة والمستحبة، وكلها أدوات اقتصادية تحقق التكافل الاجتماعي وتحد من دوافع الجريمة الاقتصادية. وفي المقابل، حرمت الشريعة الربا والاحتكار والظلم، وهي من أبرز الأسباب وقوع الجريمة الاقتصادية.

ثالثاً: التشريعات الوقائية والرقابة الشرعية:

لم تكتف الشريعة الإسلامية ببناء الجانب القيمي فقط، بل وضعت أيضاً أنظمة تشريعية ورقابية وقائية تهدف إلى غلق أبواب الفساد المالي والجرائم الاقتصادية قبل وقوعها. ومن أهم هذه الأنظمة:

1. توثيق المعاملات المالية: أمرت الشريعة بتوثيق الديون والمعاملات الكبيرة كتابة وإشهاداً، حفظاً للحقوق ومنعاً للنزاعات والاحتيال. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]. وهذه الآية هي أطول آية في القرآن الكريم، مما يدل على أهمية التوثيق في ضبط المعاملات المالية، وهذا ينسجم مع المقاصد الشرعية في حفظ المال ومنع التحايل.

2. تنظيم الأسواق والرقابة عليها: أنشأ المسلمون نظام الحسبة بوصفه مؤسسة رقابية فعالة تضبط الأسواق، وتمنع الغش والاحتكار، وتراقب المكاييل والموازين، وتحافظ على نزاهة المعاملات.

وقد ورد أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مَنَّا»⁽⁶³⁾

كما كانَ الخلفاء الراشدون يتولون الإشراف على الأسواق بأنفسهم أو يُنوبون من يقوم بذلك. ومن أشهر الأمثلة تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاعة بنت عبد الله الحسبة في السوق.⁽⁶⁴⁾ ويمثل هذا النظام نموذجاً متقدماً للرقابة الوقائية الاقتصادية.

3. تحريم العقود الفاسدة والمحرمة: حرمَت الشريعة الإسلامية أنواعاً من العقود التي تُعد مدخلاً للفساد الاقتصادي، مثل الربا، والغرر الفاحش، والجهالة، والاحتكار، والنجش، والغش، وغيرها.

رابعاً: التربية الأخلاقية والوعي المجتمعي:

الأخلاق الإسلامية هي السياج الحصين للسلوك الاقتصادي السليم، إذ لا يمكن بناء نظام مالي نزيه من دون بناء إنسان نزيه. لذلك ركزت الشريعة على التربية الأخلاقية منذ الصغر، وغرسَت في النفوس قيم الأمانة والصدق والعدل. قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّاجُرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِيقِينَ، وَالشَّهَدَاءِ».⁽⁶⁵⁾

الخاتمة: بعد دراسة موضوع الجريمة الاقتصادية المعاصرة دراسة فقهية تحليلية، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أولاً: النتائج

1. إنَّ الجريمة الاقتصادية ليست ظاهرةً مستحدثة من حيث المضمون، بل عالجها الفقه الإسلامي في أبوابٍ متعددة كأبواب السرقة والغصب والاحتكار والتسليس.

2. تتميز الجريمة الاقتصادية في التصور الإسلامي بخصائص دقيقة، أهمها: الطابع المالي، والتخطيط، والسرية، وتعقيد الوسائل، وجسامنة الآثار، وتداخلها مع جرائم أخرى.

3. تمتلك الشريعة الإسلامية نظاماً عقابياً متكاملاً يجمع بين الحدود الشرعية في الجرائم الكبرى، والعقوبات التعزيرية والمالية في بقية الجرائم.

4. تقدم الشريعة منظومةً وقائية راسخة ترتكز على الواقع الديني، والعدالة الاقتصادية، والرقابة الشرعية، والتربية الأخلاقية.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة إدخال الفقه الاقتصادي الإسلامي في مناهج الجامعات والدراسات العليا، نظراً لأهميته النظرية والعملية.
2. تفعيل دور المؤسسات الدينية والقضائية في توعية المجتمع بخطورة الجرائم الاقتصادية وأحكامها الشرعية.
3. إحياء نظام الحسبة والرقابة الشرعية على الأنشطة المالية والاقتصادية بما يتلاءم مع العصر الحديث.
4. تطوير تشريعات مالية معاصرة مستمدة من أصول الفقه الإسلامي لمواجهة الجرائم المعقدة مثل الاحتيال الإلكتروني وغسل الأموال.

المصادر والمراجع

- (1) الفارابي (أبو النصر إسماعيل بن حماد ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:(1885/5)
- (2) البخاري (محمد بن إسماعيل ت256هـ) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. (117/9) رقم (7289).
- (3) الماوري (علي بن حبيب بن مُحَمَّدٍ الماوري ت450هـ) من كبار فقهاء الشافعية، ورئيس القضاة في زمانه، كان غالماً مُفْقِنَاً، تقىً خليماً، وفُوراً صَدَّاعاً بِالْحَقِّ، دُوَّلَ الصَّانِيفَ الْكَثِيرَةَ، مِنْ آثارِهِ: الْحَاوِي، أَدْبُ الْتُّنْيَا وَاللَّذِينَ. ترجمته في: السُّبْكَى، طبقات الشافعية (267/5)، البذائية والنهاية (762/15).
- (4) الماوري (علي بن محمد ت450هـ) الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة: (322). الذهي (محمد بن أحمد ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط، 3، 1405 هـ - 1985 مـ .(64/18)
- (5) ينظر: أبو زهرة محمد، (ت 1974م)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : (21)
- (6) ابن منظور (محمد بن مكرم الإفريقي المصري ت 71هـ)، لسان العرب: بيروت، دار صادر: (15) باب الدال، فصل القاف: (353)
- (7) الطبراني (سلیمان بن احمد ت 360هـ)، المعجم الأوسط: (٢٠٦/٥) والحديث رجاله وتقوا وفي بعضهم خلاف كما ورد في مجمع الزوائد للهيثمي: (443/10) وضعيته الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياته: (736)
- (8) المناوي (زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين ت 1031هـ) التوقيف على مهمات التعريف، باب القاف، فصل الصاد: (583)
- (9) المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، 1413هـ - 1993 مـ .(12)
- (10) Dotan, Leshem, American Economic Association (238) من تأليف Retrospectives: What Did the Ancient Greeks Mean by Oikonomia ؟، نشر في مجلة Journal of Economic Perspectives (المجلد 30، العدد 1، 2016، الصفحتان 225-226)
- (11) بابلي، محمود، الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، الرياض، مطبعة المدينة المنورة، ط، 2، 1395هـ - 1976مـ .(15)
- (12) ينظر: عبد القادر الشيخلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية: (5)
- (13) ينظر: عباس أبو شامة، عولمة الجريمة الاقتصادية: (31/33)
- (14) ينظر: أيمن الخاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي: (14)
- (15) مسلم (مسلم بن الحجاج، 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب: تحريم الاحتكار في الأقواف: (56/5) رقم الحديث: 1605
- (16) مسلم (مسلم بن الحجاج، 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب من غثنا فليس منا: (1/99) رقم الحديث: (102)

- (17) ابن جرير الطبّري (محمد بن جرير، 310هـ) تاريخ الطبرى (تاریخ الرسل والملوک، وصلة تاريخ الطبرى)، نشر: دار التراث - بيروت، ط2، 1387هـ: (69/4)
- (18) ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد السيوسي ت861هـ) فتح القدير ، دار الفكر: (354/5)
- (19) ينظر: عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسّر ، نشر مدارن الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج 7 و 11 - 13 : الأولى 1432هـ باقي الأجزاء: الثانية، 1433هـ - 2012م: (71/13)
- (20) ابن بطة العكّري (عبيد الله بن محمد بن حمدان العكّري ت387هـ) إبطال الحيل، حقّقه: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ: (46) حسنة الألباني في كتابه صفة الفتوى: (33)
- (21) ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م: (188/3)
- (22) الأزهري الهروي (محمد بن أحمد ت370هـ) تهذيب اللغة: (٦٢/٨)
- (23) ابن عابدين (محمد أمين بن عمر ت1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، نشر: دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م: (179/6)
- (24) مسلم (مسلم بن الحجاج، 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تخريم الظلم وغضب الأرض وغيرها رقم الحديث: 1610 (57/5)
- (25) القزويني الرازي (أحمد بن فارس ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة: (231/2)
- (26) ابن منظور (محمد بن مكرم ت711هـ)، لسان العرب: (108/13)
- (27) ابن كثير (إسماعيل بن عمرت 774هـ) تفسير القرآن العظيم: (522/3)
- (28) أبي داود (سلیمان بن الأشعث ت 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: (516/3) رقم الحديث: 3535. والحديث حسن صحيح، نصب الراية للزبيدي: (119/4)
- (29) ابن منظور (محمد بن مكرم ت711هـ)، لسان العرب: (323/6)
- (30) ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، يكنى أبا عبد الله، مالكي، ولد بتونس 716هـ وتوفي بها 803هـ، كان فقيهاً أصولياً نحوياً مفسراً، من أهم مصنفاته: (الحدود في التعريفات الفقهية) و (مختصر فرائض الحوفي) و (مختصر في المنطق) وغيرها. الأعلام للزركلي: (43/7).
- (31) ابن عرفة (محمد بن قاسم ت894هـ)، الهدایة الکافية الشافیة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوفیة. (شرح حدود للرصاص) الناشر: المكتبة العلمية، ط 1 1350هـ: (271)
- (32) مسلم (مسلم بن الحجاج، 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عَسْنَا فَلَيُئْسِ مِنَّا»: (99/1) رقم الحديث: 102
- (33) ابن منظور (محمد بن مكرم ت711هـ)، لسان العرب: (٦٦٥)
- (34) ابن عليش (محمد بن أحمد ت1299هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، نشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعه، 1409هـ/1989م: (325/9)
- (35) البخاري (محمد بن إسماعيل ت256هـ) صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب قول الله تعالى: فإن الله خمسه: (85/4) رقم الحديث: 3118.
- (36) ابن منظور (محمد بن مكرم ت711هـ)، لسان العرب: (322/14)

- (37) ابن عَابِدِينُ: هُوَ مُحَمَّدُ أَمِينُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَابِدِيِنِ الْحُسَيْنِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، فَقِيهُ الشَّامِ وِإِمَامُ الْحَنْفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: رَدُّ الْمُخْتَارِ، وَمِنْحَةُ الْخَالِقِ، وَالْعَقْدُ الْدُّرِّيَّةُ. وَلَدَ بِدِمْشِقَ، وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةُ ٢٥٢ هـ. أَعْيَانُ الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرَ: حَلِيلُ مَرْتَمِ بَكُ: (36) وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ لِلْبَلَانِيِّ: (2/367) وَمُعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ لِكَحَّالَةِ: (٩/٧٧).
- (38) ابن عَابِدِينُ (مُحَمَّدُ أَمِينُ بْنُ عَمْرَتْ ١٢٥٢ هـ) رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الْرَّدِّ الْمُخْتَارِ، نَشَرٌ: دَارُ الْفَكْرِ - بَيْرُوتُ، طِّيَّبٌ، ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ مـ: (362/5).
- (39) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٢٤١ هـ) مَسْنَدُ الْإِيمَانِ أَحْمَدٌ، حَقْقَهُ: شَعِيبُ الْأَرْنَاؤُوطُ - عَادِلُ مَرْشِدٍ، وَآخَرُونَ، إِشْرَافٌ: دَعْدَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ التَّرْكِيِّ، نَشَرٌ: مَوْسِيَّةُ الرِّسَالَةِ، طِّيَّبٌ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ مـ: (37/85).
- (40) الْفَزُوقِيُّ الرَّازِيُّ (أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ ٣٩٥ هـ)، مَعْجَمُ مَقَبِيسِ الْلُّغَةِ، مَادَّةُ زُورٍ: (36/3).
- (41) الصُّنْعَانِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ ١١٨٢ هـ) سُبُّلُ السَّلَامِ شُرُحُ بُلوغِ الْمَرَامِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوزِيعِ، بَيْرُوتُ، لَبَّانُ، طِّيَّبٌ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ مـ: (400/2).
- (42) سِبْقُ تَخْرِيجِهِ فِي الصَّفَحةِ: (١٧)
- (43) اِبْنُ مَنْظُورٍ (مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرُمٍ ٧١١ هـ)، لَسَانُ الْعَرَبِ: (4/٢٠٨).
- (44) الْكَاسَانِيُّ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ أَحْمَدٍ، عَلَاءُ الْبَيْنِ (٥٨٧ هـ) الْمُؤْقَبُ بِمِلْكِ الْعَلَمَاءِ، مِنْ أَعْلَامِ فَهَائِيِّ الْحَنْفِيَّةِ، أَخْذَ الْفِيقَةَ عَنْ عَلَاءِ الْبَيْنِ السَّمَرْقَنْدِيِّ صَاحِبِ التُّحْقِيقِ وَزَوْجِهِ شَيْخِهِ الْمَذْكُورِ بْنَتَهُ قَبِيلٌ: أَعْطَاهُ تُحْقِيقَهُ وَزَوْجَهُ بْنَتَهُ، مِنْ آثارِهِ: بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ، وَالسُّلْطَانُ الْمُبِينُ فِي أَصُولِ الْبَيْنِ. تَرَجَّمَهُ فِي: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَاقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٤٢/٥)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ (٥٣).
- (45) الْكَاسَانِيُّ (عَلَاءُ الدِّينِ بْنِ مَسْعُودٍ ٥٨٧ هـ)، بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، طِّيَّبٌ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ مـ: (5/١٢٩).
- (46) مُسْلِمُ (مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ، ٢٦١ هـ)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْمَسَاقاَةِ، بَابٌ: تَحْرِيمُ الْاِحْتِكَارِ فِي الْاَقْوَاتِ: (٥/٥٦).
- (47) إِبْرَاهِيمُ مَصْطَفىًّا، أَحْمَدُ الزَّيَاتِ، حَامِدُ عَبْدِ الْقَادِرِ، مُحَمَّدُ النَّجَارِ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ: (١/٥٥٢).
- (48) اِبْنُ مَنْظُورٍ (مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرُمٍ ٧١١ هـ)، اِبْنُ مَنْظُورٍ: (١١/٦٣٦).
- (49) التَّحَافِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ، غُسلُ الْأَمْوَالِ الْقَذْرَةِ، مَجَلَّةُ الْشَّرَائِعِ، مَدِيرِيَّةُ الْشَّرَطةِ الْعَامَّةِ بَغْدَادُ، العَدْدُ ١ لِسَنَةِ ٢٠٠٢ مـ: (٥/٢٥).
- (50) مَهِيدِبُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَرَائِمُ غُسلِ الْأَمْوَالِ، أَحْكَامُهَا، وَالْجَهُودُ الْمُبَذَّلَةُ لِمَكافَحتِهَا: (٢٤٤).
- (51) الْحَمِيَّانِيُّ (بَدْرُ بْنِ يُوسُفِ بْنِ عَلِيٍّ)، الْمَسْؤُلَيَّةُ الْجَنَانِيَّةُ عَنْ جَرَائِمِ الْاِحْتِيَالِ الْمَالِيِّ عَبْرِ الْاِنْتِرِنَتِ فِي النَّظَامِ الْسَّعُودِيِّ، الْرِّيَاضُ، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ مـ: (٣٥).
- (52) خَالِدُ بْنُ يُوسُفِ بْنِ عَبِيدِ، الْبِلُوكِشِينِ: هُوَ تَقْنِيَّةٌ لِحَفْظِ السُّجَلَاتِ تَجْعَلُ الْبَيَانَاتِ مُتَسَلِّلَةً وَمُشَفَّرَةً وَمُوَزَّعَةً، فَتُصْبِحُ صَعِبَةً لِالتَّزوِيرِ وَسَهِلَةً لِالْتَّحْقِيقِ، الْعَبِيْكَانُ لِلشَّرْكَةِ: (٤٨).
- (53) يَنْظَرُ: الْحَمِيَّانِيُّ (بَدْرُ بْنِ يُوسُفِ بْنِ عَلِيٍّ)، الْمَسْؤُلَيَّةُ الْجَنَانِيَّةُ عَنْ جَرَائِمِ الْاِحْتِيَالِ الْمَالِيِّ عَبْرِ الْاِنْتِرِنَتِ فِي النَّظَامِ الْسَّعُودِيِّ، الْرِّيَاضُ، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ مـ: (٣٦).
- (54) اِبْنُ قَيْمِ الْجَوَزِيَّةِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ سَعْدِ الزَّرْعِيِّ: (١٣٥٠، ٥٧٥١ - ٦٩١)، أَبُو عبدِ اللهِ شَمْسِ الدِّينِ، مِنْ أَرْكَانِ الْإِصْلَاحِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَدْكَنَارُ الْعُلَمَاءِ. مُولَدٌ وَوَفَّاتُهُ فِي دِمْشِقَ. تَتَلَمَّذُ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ

- ابن تيمية من مؤلفاته «إعلام الموقعين» و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية». نقلًا عن معجم المؤلفين لكتابه (١/٨٨)
- (٥٥) ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: (٣/١١)
- (٥٦) الفيروزآبادی (محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط: (١١٨٦/٢)
- (٥٧) الخطيب الشريبي (محمد بن أحمد ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العالمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: (٤٦٥/٥)
- (٥٨) ابن منظور (محمد بن مكرم ت ٧١١هـ)، لسان العرب: (٣٠٢/١)
- (٥٩) الكاساني (علاء الدين بن مسعود ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: (٩٠/٧)
- (٦٠) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية: (١٩٣/٤).
- (٦١) الشاطبی (إبراهيم بن موسى ت ٧٩٠هـ) المواقفات، حقيقه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: (٤٤٦/٦)
- (٦٢) الترمذی (محمد بن عیسیٰ ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذی، أبیوایل الیز وآلصلی عن رئیسول الله صلی الله علیه وسلم، باب: ما جاء في معاشرة الناس: (٥٢٦/٣) رقم الحديث: ١٩٨٧. روأه أحمد والحاکم، وقال على شرطهما، والبیهقی والترمذی عن أبي ذر ومعاذ، وقال الترمذی: حسن صحيح، وروأه ابن عساکر عن أنس -رضي الله عنه- بلفظ: "النق لله في عسرك ويسرك"، وروأه أبو قرة الزبیدی في سننه عن طلیب بن عرفه. کشف الخفاء ومزيل الإلباش: (٥٢/١)
- (٦٣) سبق تخریجه في الصفحة: (٢٥)
- (٦٤) ابن سعد (محمد بن سعد ت ٢٣٠هـ)، طبقات ابن سعد، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العزيز عبد الله السلوسي، نشر: مكتبة الصديق - الطائف، المملكة العربية السعودية ١٤١٦ هـ: (٣٧٩)
- (٦٥) الترمذی (محمد بن عیسیٰ ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذی، أبیوایل: الیبیغ عن رئیسول الله صلی الله علیه وسلم. باب: التجار، وشہینۃ النبی صلی الله علیه وسلم إیاهم: (٤٩٨/٢) رقم الحديث: ١٠٢٩ والحديث ضعیف. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزی: (٣٤٠/٣)